الفصل العشرون

بنوك التعاون فى الهند

يتعين علينا بعد ان أسهبنا فى وصف نشأة بنوك التعاون فى البلاد الالمانية وشرح ما قامت عليه من المبادئ ان نشير الى اهم تطوراتها فى البلدان الأخرى

والهند أول البلدان التى يهمنا بوجه خاص تتبع خطى النهضة التعاونية فيها ودرس النظام الذى قامت عليه قواعد تلك النهضة وتحرى مبلغ ما ترتب عليها من النتائج فى سبيل اصلاح حال الفلاح وذلك لما بينها وبين بلادنا من وجوه الشبه الكثيرة وأخصها استيلاء الجهل على السواد الأعظم من القرويين ووقوعهم فى مخالب المرابين

وليس فى تاريخ التعاون فى العالم ما هو أجدر بالاهتمام والاعجاب من سرعة انتشار الحركة التعاونية واتساع نطاقها فى الهند على حداثة عهدها فى تلك البلاد الشاسعة الارجاء التى يقطنهـا نحو ثلثمائة مليون من بنى البشر المختلفى الأجناس والطوائف واللغات حتى لقد قال فيها وولف فى كتابه «بنوك الشعب» ان التشريع الذى بعث النهضة التعاونيـة الهندية فى الوجود قـد أثمر ثمراً لم يرَ له مثيل من قبل فى تاريخ بنوك التعاون القروية

وبينما نرى النهضة التعاونيـة فى بلدان أوروبا وامريكا من مظاهر همة الشعب ويقظته اذا هى فى الهند حكومية لا أثر فيها للجهد الذاتى فالحكومة الهندية هى التى

أخذت على عاتقها بث مبادئ التعاون فى الأمة وارشادها الى كيفية تأليف شركات التعاون وتدريبها على ادارة هذه الشركات على ان تلك الحكومة لم تقصر مهمتها على ذلك ولكنها تعمل على صبغ تلك النهضة بالصبغة الأهلية وتسليم دفة سفينتها تدريجاً الى الأهلين

وقد بدت بوادر نجاح سعيها فى هذا السبيل حيث تهيأ لكثير من بنوك القرى الهندية ان تقلل من اعتمادها على الحكومة فى انماء مواردها المالية واستطاعت أن تنشئ كثيراً من النقابات التى تشرف على أعمالها والبنوك المركزية التى تمدها بالمال كما سيأتى

والسواد الأعظم من فلاحى الهند على أشد ما يكون من الفاقة وقد تغلغلوا فى قيود الدين بالربا الفاحش على أن فى تلك البلاد مع ذلك ثروة مخزونة بعيدة عن الاستغلال فى الوجوه المثمرة لا تقل عن ثلثمائة مليون من الجنيهات على تقدير بعض الخبيرين ولذلك كانت مهمة الحكومة مزدوجة المشقة لأنها ترمى فى وقت واحد الى تحرير الفلاح من رق الدين واخراج تلك الكنوز المدخرة الى حيث ينتفع بها كرأس مال مثمر

وقد فُكّر فى ادخال التعاون الى الهند منذ سنة ١٨٨٣ ولكن أول خطوة جدية خطتها الحكومة فى هذا السبيل كانت فى سنة ١٩٠١ حين شكلت لجنة لدرس الوسائل المؤدية الى تنفيذ هذه الفكرة وبناء على تقرير هذه اللجنة صدر قانون التعاون الهندى فى سنة ١٩٠٤ ثم عدل أخيراً فى سنة ١٩١٢ طبقاً لما قضى به الاختبار

وقد تعرض ذلك القانون لوضع المبادئ والأصول الرئيسية ولكنه ترك تقرير التفاصيل لحكومات المقاطعات تبعاً لما تستلزمه الأحوال المحلية فى كل من تلك المقاطعات وهذه خلاصة أهم نصوصه : —

١ — كل شركة ترمى الى ترقية مرافق أعضائها الاقتصادية على مقتضى مبادئ التعاون وكل شركة تؤسس لتسهيل أعمال مثل تلك الشركات يجوز اعتبارها شركة تعاون وتسجيلها طبقاً لأحكام قانون التعاون . وتكون المسئولية فيها مطلقة أو محدودة فان كان الغرض من الشركة تدبير المال اللازم لاقراضه للأعضاء وكان معظم أولئك

الأعضاء من الفلاحين وجب أن تكون المسئولية مطلقة أما الشركات التى تدخل فى عضويتها شركات أخرى فالمسئولية فيها محدودة فى جميع الأحوال

٢ — يقدم طلب تسجيل الشركة الى المسجل وهو موظف تعينه حكومة المقاطعة ويجب أن يرفق بالطلب صورة من لائحة الشركة الداخلية وعلى مقدمى الطلب أن يوافوا المسجل بكل ما يريده من البيانات فاذا رأى أن لائحة الشركة الداخلية والبيانات التى قدمت اليه فى شأن انشائها تنطبق على أحكام قانون التعاون ساغ له تسجيل الشركة ولائحتها الداخلية كما أن كل تعديل يطرأ على تلك اللائحة يجب أن يعرض عليه لاقراره قبل التسجيل

٣ — للمسجل أو من يقوم مقامه ان يفحص حساب شركات التعاون المسجلة مرة واحدة على الأقل فى كل سنة و يشمل ذلك الفحص مراجعة حساب الديون التى حل ميعاد وفائها وتقدير موجودات الشركة ومطلوباتها . وله حق الاطلاع على دفاتر الشركات وأوراقها وسنداتها فى أى وقت كان وعلى جميع القائمين بادارة الشركات أن يقدموا البيانات الوافية عن أعمالها للمسجل أو من يقوم مقامه كلما طلب منهم ذلك

٤ — للمسجل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أغلبية لجنة الادارة أو ثلث مجموع الأعضاء على الأقل أن يقوم باجراء تحقيق دقيق فى نظام أى شركة مسجلة وادارة أعمالها وحالتها المالية أو أن يندب من يقوم بذلك التحقيق . وله أيضاً أن يفحص دفاتر الشركة أو يندب من يفحصها بناء على طلب أحد دائنيها اذا ثبت له أن الدين استحق الوفاء ولم يسدد على الرغم من تكرار المطالبة و يشترط أن يدفع الدائن مقدماً تأميناً مقابل نفقات الفحص والمسجل فى جميع هذه الأحوال أن يوزع مصاريف التفتيش على أعضاء الشركة أو أعضاء لجنة الادارة الحاليين أو السابقين أو على الدائنين تبعاً لنتيجة التفتيش

٥ — حيث تكون المسئولية مطلقة يكون لكل عضو صوت واحد فى مداولات الشركة مهما بلغ مقدار حصته . أما حيث تكون المسئولية محدودة فالأصوات تعين بمقتضى اللائحة الداخلية

٦ – تسجيل الشركة يكسبها الشخصية المعنوية بصرف النظر عن أشخاص أعضائها ويمنحها حق الملكية والتعاقد واقامة القضايا والدفاع واتخاذ جميع الاجراءات القضائية وبالاجمال التصرف بكافة الوجوه المشروعة فى سبيل ادارة أعمالها ولديون الشركات قِبل أعضائها حق التقدم على جميع الديون الأخرى ماعدا ضرائب الأطيان وايجارها ولا يجوز الحجز على حصص تلك الشركات ولا بيعها

٧ – تستمر مسئولية العضو القديم عن ديون الشركة وقتما خرج من عضويتها مدة سنتين بعد انفصاله وتستمر مسئولية تركة العضو المتوفى عن ديون الشركة يوم وفاته سنة كاملة بعد الوفاة

٨ – لمجلس المحاكم العام أن يقرر اعفاء ارباح شركات التعاون من ضريبة الايراد واعفاء معاملاتها من رسوم التمغة والتسجيل

٩ – لا يجوز للشركات ذات المسئولية المطلقة ان تقرض مالاً برهن منقولات الاَّ بتصديق المسجل ولحكومة المقاطعة أن تحرم على شركات التعاون الاقراض برهن عقارى أو تقيد ذلك الاقراض بقيود معينة

١٠ – لشركات التعاون ان تقبل الودائع وتقترض من غير أعضائها ضمن الحدود والقيود التى تضعها حكومات المقاطعات وتنص عليها اللائحة الداخلية

١١ – لا يسوغ توزيع شىء من الأرباح على الأعضاء كربح للحصص التى يمتلكونها أو مكافأة الاّ بعد أن يضاف للاحتياطى ربع الربح الصافى على الأقل ويحصل التوزيع بمقتضى اللائحة الداخلية والقواعد التى تضعها حكومات المقاطعات ولا يجوز مع ذلك توزيع الربح فى الشركات المطلقة المسئولية الاَّ بترخيص من حكومة المقاطعة ويسوغ بعد اضافة ربع الربح الصافى الى الاحتياطى ان يخصص باذن المسجل ما لا يتجاوز عشرة فى المائة من بقية الربح الصافى للأعمال الخيرية

١٢ – يسوغ للمسجل الغاء تسجيل الشركة اذا رأى ضرورة لحلها بعد اجراء الفحص المنصوص عليه فيما تقدم أو بناء على طلب ثلاثة أرباع الأعضاء ويجوز لأى عضو أن يستأنف ذلك القرار لدى حكومة المقاطعة . واذا كان من شروط تسجيل

الشركة ان لا يقل عدد أعضائها عن عشرة ثم ظهر المسجل ان عدد الأعضاء انخفض عن هذا الحد الأدنى جاز له حل الشركة

١٣ — لكل حكومة من حكومات المقاطعات أن تضع القوانين التفصيلية المتعلقة بادارة الشركات وكيفية وضع لوائحها الداخلية والتصرف فى أموالها ومسك حساباتها وشروط الاقراض للأعضاء وتكوين المال الاحتياطى وتوزيع الأرباح وتصفية أعمال الشركات عند الافلاس الخ

١٤ — لا تستعمل كلمة التعاون فى تسمية أى شركة سوى الشركات المسجلة الداخلة تحت أحكام هذا القانون

* * *

وقد عيّن المسجلون فى معظم المقاطعات منذ صدور القانون الأول فى سنة ١٩٠٤ فلم تقتصر مهمتهم على تسجيل الشركات بل تناولت الدعوة والارشاد والاشراف بوجه عام على أعمالها وقد عانوا كثيراً من المشاق من جراء صعوبة وسائل الانتقال كما أن الأهالى لم يظهروا فى بادئ الأمر شيئاً من الاهتمام بالتعاون على أنهم ما لبثوا ان اقبلوا على انشاء الشركات التعاونية طلباً للنجاة من قيود الربا الفاحش فبلغ عدد ما انشئ منها حتى سنة ١٩١٤ أى فى خلال عشر سنوات : —

١٤٣٦٤	بنكاً قروياً
١٢	شركة للبيع والشراء
٤	شركات للانتاج
٧٨	شركة للانتاج والبيع
٦٩	شركة للتأمين
١١	شركة تعاونية أخرى
٣٢٩	شركة مركزية (ما بين نقابات وبنوك مركزية)
٨٠٦	شركات تعاون غير زراعية
١٥٦٧٣	بلغ عدد أعضائها ٧٤٤٢٢٦ عضواً ومقدار الأموال التى لديها

خمسة ملايين من الجنيهات منها ثمانمائة ألف جنيه قيمة رأس المال المكون من الحصص . والبنوك القروية كلها من ذوات المسئولية المطلقة

وقد قامت بنوك القرى بوجه الاجمال على قواعد بنوك رايفيزن . وأفردت الحكومة الهندية فى مبدأ الأمر جانباً من المال لاقراض شركات التعاون ولكنها قيدت الاقراض بشرط ان لا يتجاوز القرض للشركة الواحدة مبلغاً يعادل قيمة الودائع التى لأعضاء الشركة

وقد بلغ مجموع المال الذى أقرضته الحكومة لتلك الشركات على اختلاف أنواعها فى سنة ١٩١٤ — ٧٤٥٥٠ جنيهاً

ومما يستوقف النظر بنوع خاص ان نحو ٣٠ فى المائة مما تقرضه شركات التعاون لأعضائها يستعمل لوفاء ديون قديمة تخلصاً من فائدتها الثقيلة التى قد تبلغ فى بعض انحاء الهند ٧٥ فى المائة وقد لا تقل فى المتوسط عن ٣٠ فى المائة . أما سعر الفائدة التى تتقاضاها الشركات من أعضائها فيختلف ما بين ٧ و ١٥ فى المائة باختلاف الأقاليم ويبلغ متوسطه نحو ٩ فى المائة على ان ذلك السعر وان عدّ عالياً بالنسبة لسعر الفائدة فى اوروبا الاّ انه معتدل بالنسبة للهند نظراً لغلاء المال فيها . وتدفع الشركات لأعضائها عما يودعونه فيها من الأموال فائدة قدرها ٦ فى المائة

ومما يدعو الى الارتياح لنتائج الحركة التعاونية فى تلك البلاد أن كثيراً من المرابين الذين بارت تجارتهم ولم يبق لهم سبيل الى السيطرة على الفلاحين اقبلوا على عضوية شركات التعاون وأودعوا أموالهم فيها وتدل بوادر الحال على ان المثرين من الأهلين قد اخذوا فى الاقلاع عن عادة ادخار الأموال وشرعوا فى استثمار مالهم بواسطة شركات التعاون

ومن الأغراض التى يقترض لأجلها الأعضاء شراء المواشى والعلف والبذور وحفر الآبار وتحرير الأرض من الرهن والانفاق فى الأعراس والمآتم ونحوها من الحفلات ولم تستطع تلك الشركات ان تمنع المال عن أعضائها للانفاق فى تلك الحفلات لأنها رأت بالاختبار ان ذلك المنع انما يقودهم الى طرق أبواب المرابين والاقتراض بالربا

الفاحش ففضلت أن تحول بينهم وبين الربا ثم انتهزت تلك الفرصة لتعويدهم على الاقلال من تلك النفقات بانقاص مبلغ السلف التى يطلبونهـا لذلك الغرض كما سبقت الاشارة

أما البنوك المركزية فى الهند فقد تقدم الكلام عليها(١)

وقد أنشىء فى الهند الى الآن ١٢٩ نقابة همها الدعوة الى التعاون والاشراف على أعمال شركات التعاون المنتمية اليها وتقتصر عضوية كل نقـابة على شركات التعاون القروية القائمة فى منطقة ضيقة معينة قد لا يتجاوز قطرها عادة ١٣ كيلومتراً أو نحو ذلك ولكل من تلك الشركات رأى معدود فى مداولات النقابة على انها تختلف فى عدد الأصوات بنسبة اختلافها فى عدد الأعضاء ومن أخص وظائف النقابة أن تستشار فى منح السلف للشركات المنتمية اليها ولما كانت مؤلفة من شركات متجاورة فانها تستطيع بما لها من الالمام بحالة تلك الشركات أن تشير على البنك المركزى فى أمر تقرير منح السلف أو منعها مشورة مطلع خبير كما ان اشتراك تلك الشركات القروية فى رأس مال البنك المركزى مما يفرض على النقابات أن تراعى فيما تشير به مصلحة ذلك البنك فان خسارته تعود فى نهاية الأمر على الشركات القروية

وقد اكتسبت النقابات ثقة المسجلين فعولوا عليها فى كثير من الشؤون التعاونية قال مسجل مقاطعة برما حيث انتشرت تلك النقابات وانتظمت ادارتها « لقد كانت أعمال النقابات خير مبرر لوجودها فبدونها لم يكن ليتيسر لموظفى الحكومة مراقبة أعمال شركات التعاون حق المراقبة ونشر نطاق النهضة التعاونية » . والظاهر أن كثيراً من هذه النقابات تميل الآن الى تأليف جمعية عامة لها

ولا شك فى أنه سيكون لنهضة التعاون فى الهند شأن عظيم فى ترقية المرافق الزراعية والاقتصادية والاجتماعية على أنه مما يدعو للأسف ما تبينته لجنة التعاون فى تلك البلاد بعد الفحص الدقيق من أن نمو عدد شركات التعاون لم يقترن فى كثير من الأحوال بسريان روح التعاون الحقيقية فان الأهالى كثيراً ما ينظرون لتلك

(١) انظر صحيفتى ١٠٣ و ١٠٤

الشركات كمجرد بنوك للتسليف وما ذلك الاّ لعدم كفاية الوسائل الكفيلة بالاشراف على سير تلك الشركات وتسديد خطواتها فى الطريق القويم وتدريبها على ادراك حقيقة مبادئ التعاون . وقالت اللجنة انها لا تشير مطلقاً بلزوم تولى المسجلين ادارة تلك الشركات ولكنه لا بدّ لهم من الالمام بأعمالها ومن مدها بالارشاد اللازم للتربية التعاونية[١]

وقد رأينا أن ننقل العبارة الآتية عن رسالة رسمية للحكومة الهندية للدلالة على حقيقة موقف تلك الحكومة بازاء التعاون لما لهذه المسئلة من عظيم الأهمية[٢] :

قد وجهت سهام الانتقاد من وجهتين متناقضتين الى الحكومة الهندية من حيث علاقتها بنهضة التعاون ففريق من الناقدين يقول بوجوب الاحتفاظ بالصبغة الأهلية المحضة لتلك النهضة وترك دفة سفينتها للأهالى يديرونها على مقتضى ما يشاؤون و بأنه لا مسوغ لتداخل الحكومة فى شؤونها مهما اختلفت تطوراتها . والحقيقة ان التعاون لم يحرم فى بلد من البلدان من معونة الحكومة ومهما يكن من اختلاف قدر تلك المعونة فى بلدان القارة الأوروبية فمن المحقق أنه لولا تولى الحكومة الهندية نهضة التعاون والأخذ بناصرها لبقى التعاون مجهولاً الى الآن فى هذه البلاد . فالحكومة وحدها هى التى كان فى مقدورها درس نظام التعاون واعداد المعدات الكفيلة باقامة بنيانه على دعائم النجاح ولولا اشرافها عليه لما استطاعت أن تبعث فى نفوس الجمهور تلك الثقة التى لا تقوم لشركات التعاون قائمة الاّ بها

وما كان المسجلون فى وقت من الأوقات موظفين قصرت مهمتهم على تسجيل الشركات ولكنه يفرض عليهم بذل النصيحة والارشاد لتلك الشركات ومدها بالمساعدة ومراقبة أعمالها عن كثب والاشراف على سيرها . ولا يعقل ان تصبح شركات التعاون بمجرد انشائها مثالاً للكمال التعاونى فلا محيص للحكومة عن موالاتها بالارشاد والتدريب على مبادئ التعاون زمناً طويلاً . ولا تكون الشركة تعاونية بالفعل كمدلول

---

(١) تقرير لجنة التعاون فى الهند صحيفة ف
Report of the Committee on Co-operation in India, Page XVII

(٢) التعاون فى الهند صحيفة ٣٤ *Co-operation in India 1914, Page 34*

اسمها الاّ اذا أدرك أعضاؤها مبادئ التعاون الرئيسية حق الادراك وعملوا بها والاّ فان وجودها يعد نقمة على أعضائها وعلى الجمهور عامة

ومن المحقق ان لرقابة الحكومة على شركات التعاون — مع الاحتفاظ باستقلالها الداخلى — شأناً كبيراً فى جلب ثقة الجمهور ولذا كانت الفوائد الجمة العائدة على البلاد من وراء هذه الرقابة اكبر مبرر لانفاق الأموال العمومية فى سبيل الاشراف الرسمى على تلك الشركات

ومتى أصبحت الحركة التعاونية حلقة اتصال تام بين موظفى الحكومة وجمهور الأهالى فى المسائل الاقتصادية فقد تهيأ لها السبيل لاحداث تلك الصلة بعينها فى كثير من المهام الأخرى التى يتعين تكاتف الحكومة والأمة معاً على قضائها

أما الفريق الآخر من الناقدين فانه يلجّ فى طلب زيادة مبلغ رقابة الحكومة وحجتهم فى ذلك انه اذا أريد ان يصل التعاون الى لبّ الأمة غير مجتزئ بالقشور وجب أن يكون أسرع خطى مما هو فان لم يزد عدد موظفى الحكومة المنوطين بالاشراف على التعاون زيادة كبرى وان لم تتخذ التدابير الفعالة لنشر نطاق نهضة التعاون كان أثرها ضعيفاً وسيرها بطيئاً

على ان الحكومة لم ترَ مسوغاً لاتباع هذه الخطة فان مثل هذا العمل اذا استأثرت به دائرة من دوائر الحكومة خيف أن يتطرق اليه الفتور . والواجب الذى لا مراء فيه أن يكون التعاون أهلياً قبل كل شىء ولذلك يتعين اجتناب كل ما قد يؤدى الى اضعاف عقيدة المتعاونين فى قيامه على دعائم الاستقلال والاعتماد على النفس

وبناءً على ما تقدم رأت الحكومة الهندية رعاية لمصلحة التعاون ان تربأ به عن ان يصير من الأعمال التى تديرها دواوين الحكومة فسلكت سبيلاً وسطاً بين آراء فريقى الناقدين سواء فى الاشراف على شركات التعاون أو فى اعانتها بالمال

وقد بالغ بعض الناس فى حث الحكومة على بسط يدها بالمال الوافر لاعانة شركات التعاون منذ نشأتها فى سنة ١٩٠٤ وخيل لهم ان احجامها عن مجاراتهم فى هذا الرأى هو البخل بعينه والحقيقة ان الحكومة تنبهت لحسن الحظ من بادئ الأمر للعواقب

الوخيمة التى تنجم عن السخاء فى هذا السبيل فقبضت يدها لا عن بخل ولكن تلافياً لتلك النتائج السيئة . فقد ثبت بالاختبار فى البلدان الأخرى ان الغلوّ فى مد شركات التعاون بالمال قد يؤدى بها الى الدمار من حيث يقصد به محض المنفعة . على انه لما كان اتصال شركات التعاون بالسوق المالية فى الهند بعيد الاحتمال فى بداية نشأتها فقد رأت الحكومة أن تقرضها ضمن حدود معينة قروضاً لا يزيد مقدارها عن مجموع ما يدخل على الشركات من أموال أعضائها . وما فتىء المسجلون يثنون عزيمة الشركات عن الاعتماد على مثل تلك القروض ما استطاعوا الاَّ فى بعض المقاطعات التى رأوا من أحوالها الخاصة ما يبرر تعرض الحكومة لمساعدة الشركات فلم تكد تتجاوز الأموال التى أقرضتها الحكومة ٣ فى المائة من مجموع الأموال التى تتصرف فيها الشركات

وقد كان لهذه القروض أثر ذو شأن فى اعانة الشركات الصغيرة على بلوغ الأغراض التى أنشئت لأجلها بل لولاها لما قامت لكثير من الشركات قائمة . على ان وقائع الحال قد برهنت على سداد الخطة التى اتبعتها الحكومة من حيث اجتناب الافراط فى مد التعاون بالمال . والى اتباع تلك الخطة الرشيدة ينسب معظم نجاح النهضة التعاونية

وكما سلكت الحكومة سبيل الاعتدال فى هذا الأمر كذلك كان موقفها بآزاء المراقبة والتفتيش الحسابى وهما من أدق المسائل التى تعرض لحركة التعاون

من المسلم ان هذه المهمة لا يمكن أن توكل برمتها الى النقابات والبنوك المركزية فى هذه البلاد . نعم انه يحسن أن يستعان بتلك الهيئات على اداء هذا الغرض جهد الاستطاعة وأن يجتنب جعل التفتيش الحسابى والمراقبة من أعمال الحكومة الدورية التى قد يتطرق اليها الفتور ولكن نجاح نهضة التعاون قد يعرض للخطر اذا بولغ فى العمل بهذا المبدأ فانه ان لم يكن للحكومة بعض الرقابة فقدت الصلة ما بين الشركات والمسجلين ولا يخفى ان ثقة الجمهور بشركات التعاون هى منها بمنزلة نفس الحياة من الجسم وان تلك الثقة انما ترتكز فى هذه البلاد على ما يستمده الجمهور من المسجلين من العلم بأحوال الشركات ولذلك فلا عجب ان علّق الجمهور منتهى الأهمية على

التفتيش الذى يقوم به المسجلون . ولو أهمل هذا الاحتياط لما كان يؤمل للشركات أن تنجو من عواقب الأزمة المالية الأخيرة ولقد دلت الظروف التى اقترنت بها تلك الأزمة على انه لا غنى للتعاون فى هذه البلاد عن رقابة الحكومة . أما قيام شركات التعاون المركزية بتفتيش أعمال الشركات القروية فى حين ان الفريقين يرتبطان معاً بمصالح مالية فما يتعذر ان ينزله الجمهور منزلة التفتيش الذى تقوم به هيئة مستقلة لا تربطهـا بالشركات علائق المصلحة المادية ولذلك يجب أن يقوم بذلك التفتيش فريق من الموظفين يفرض عليهم احاطة المسجل بأحوال الشركات المالية كما يتعين أن تكون الهيئة التى يوكل اليهـا أمر التفتيش جديرة بثقة جمهور الأهالى الذين يقرضون أموالهم للشركات

ويحسن أن يخوّل المسجلين حق التصديق على انتخاب المفتشين وتعيينهم مع الاشراف العام على أعمالهم . والمهم فى ذلك أن يتخذ من وجوه الحيطة ما يكفل الجمع بين الغايتين المرجوتين وهما الملم المسجلين بشؤون شركات التعاون وخصوصاً ما يتعلق بمركزها المالى واطمئنان الجمهور الى مراقبة تلك الشركات وتفتيش حساباتها فمتى توفر هذان الغرضان يحسن الاقلال من عدد موظفى الحكومة المعينين للاشراف على حركة التعاون واجتناب تعرض الحكومة لشؤون التعاون جهد المستطاع

يجب أن يحتفظ قبل كل شىء بالصبغة الأهلية لنهضة التعاون وأن يجتنب الغلوّ فى مراقبة تلك النهضة ولكنه لا يلزم عن ذلك حتماً أن يعرض موظفو الحكومة (من غير الموكول اليهم أمر التعاون) عن الشركات ويركنوا الى الحياد . نعم ان دقائق الأعمال المتعلقة بانشاء الشركات وبالتفتيش يجب أن تترك للهيئات المعينة لذلك الغرض وليس يطلب من موظفى الادارة الريفية (مأمورى المراكز ومعاونيهم) أن يتعرضوا لشؤون الشركات الداخلية . ولكن تلك الشركات قد تجاوزت طور التجربة فأصبح عملها من الأعمال العامة التى يفرض على الحكومة أن ترقب خطواتهـا فى طريق النجاح بعين الاهتمام وأصبح أثرها فى جلب الخير أو الشر للأهلين تبعاً لتطوراتها مما لا يستخف به فلذلك لم يعد لمأمورى المراكز ومعاونيهم سبيل الى اغفال أمرها

بل قد أصبح استظهار المبادئ التعاونية والالمام بممارسة تلك المبادئ ضربة لازب عليهم كالعلم بالقوانين العقارية والادارية ونحوها . ويفرض عليهم ان يكونوا على اتصال تام بالشركات لكى لا يذروها تضمحل أو تسير على غير الخطط القويمة لنقص فى الاهتمام بأمرها ويطلب منهم أيضاً أن يتحققوا بأنفسهم مبلغ نجاح نهضة التعاون فى مراكزهم وأن يشجعوا مفتشى الشركات بما فى وسعهم ويحملوا ذوى الجاه والنفوذ على الاهتمام بأمرها وبذل المعونة لها وان يمحضوا النصيحة والارشاد لكل راغب فى الانتفاع بثمار التعاون . ولا يترتب على ذلك مطلقاً صبغ التعاون بالصبغة الرسمية أو الدوس على المبدأ المقرر القائل بأن نهضة التعاون ان أريد لها النجاح يجب أن تكون أهلية قبل كل شىء فان تلك النهضة فى الحقيقة انما تزداد قوة ونشاطاً من مثل هذا التشجيع والارشاد . وكلما ازدادت متانة الصلة بين الشركات وبين مأمورى المراكز أصبحت الشركات خير معوان لهم على اداء أعمالهم

ويجب أن يفوض الرأى لحكومات المقاطعات فى تقرير علاقة شركات التعاون بادارة شؤون القرى والى أى حد يصح أن يعتمد عليها فى ذلك وان ينظر اليها كمرآة للرأى العام الحقيقى فى المنطقة التى تعمل فيها وان يوكل اليها أمر ترقية التعليم الابتدائى والاهتمام بالشؤون الصحية القروية وكيف يمكن الانتفاع بها فى أوقات الشدة والمجاعات وانتشار الأوبئة وهل يؤدى تدريب الأهالى على يديها الى نظام صالح للحكومة القروية فى نهاية الأمر

بهذه الوسائل وسواها يستفاد من النظام التعاونى فان احسنت ادارته أصبح له أثر يذكر فى ترقية شؤون الأهالى وتوفير أسباب رفاهيتهم ورخائهم . نعم ان مبلغ ما يمكن ان تصل اليه وظيفة شركات التعاون فى شؤون الادارة القروية لا يزال بعيداً عن التحقيق ولكن لا شك انها أصبحت عاملاً جديداً لا يستخف به فى تلك الادارة فألقت على عاتق مأمورى المراكز واجبات وتبعات جديدة

والخلاصة ان النجاح العظيم الذى أدركته نهضة التعاون فى الهند لم يكن ليحلم به أعظم أنصار التعاون وأرسخهم عقيدة وقد عظم شأن تلك النهضة على حداثة نشأتها

بهمة المسجلين وحسن تدبيرهم وواسع حيلتهم فى تصريف الأمور وبمعاونة كثير من ذوى الغيرة من غير الموظفين . وكان خطاها سريعاً فأصبحت الآن اداة ذات شأن لترقية مرافق قسم عظيم من السكان

وللتقدم الذى أحرزته تلك النهضة أهمية خاصة اذا لوحظ أنها قامت على مبدأ اجتناب الافراط فى المساعدة الحكومية وان القائمين بأمرها قصروا النهضة ضمن دائرة الحدود المأمونة العاقبة وقد انجلت التجربة عن ثبوت سداد رأى الحكومة من حيث تضييق دائرة معونتها المالية فان تلك الخطة قد أدت الى تعويد شركات التعاون على الاستقلال والاعتماد على مواردها الخاصة . أما الاعتدال الذى أظهرته الحكومة فى تشجيع الحركة فقد جاء بنتيجته الطبيعية وهى النماء المقرون بالسلامة من العاهات

قد ينتظر أن تتسع خطوات التعاون وتزداد سرعتها فى سبيل الرقى من جراء تكاتف الشركات القروية على تأليف الهيئات التعاونية الكبرى وزيادة وجوه المساعدة والمراقبة الغير الحكومية ولكن كل ذلك لا يبرر اغفال الحرص والحذر اللذين كانا رائدى القائمين بأمر النهضة فى الماضى

وقد أتى التعاون بكثير من الفوائد الأدبية والمادية والمقصود بالذات بهذه الفوائد انما هم طبقات صغار الفلاحين ولكنها مع ذلك بعيدة عن الاقتصار عليهم . ومن أفضل مزايا نظام التعاون فى الهند ما له من المرونة فانه طالما كان أعضاء الشركة التعاونية القروية على صلة بعضهم ببعض وكانت مصلحتهم واحدة وكان مبدأ المسئولية المطلقة أساساً لشركتهم واتخذت التدابير الفعالة لمنع سيادة فكرة الربح لم يعد هناك داعٍ للتقيد تقيداً دقيقاً بطراز خاص من أنواع الشركات المعروفة

وهناك قواعد تعد بوجه الاجمال ممثلة للتعاليم المستمدة من اختبار ادارة شركات التعاون فى الهند وهى هذه :

١ — ان الرهن تأميناً على وفاء القروض التى تقرضها الشركات للأعضاء وان وجب اجتنابه عادة لا يخلو من الفائدة فى بعض الأحوال

٢ – انه يحسن المبادرة بتسوية ديون الأعضاء بمجرد انضمامهم الى الشركة

٣ – انه لا يتحتم قصر منح السلف على الانفاق فى الأغراض المنتجة

٤ – انه يجمل بالحكومة أن تزيل العوائق من طريق التعاون ولكنه ليس من الحكمة أن تمنحه شيئاً من المزايا الاستثنائية لأن ذلك مما يحرم الشركات من دافع الاعتماد على النفس

٥ – انه وان تعذر وضع قاعدة عامة فيما يتعلق بدرجة الأهمية النسبية التى لكل من مصادر المال المختلفة التى تعتمد الشركات عليها ولكنه يجب فى كل حال أن يكون الجانب الأعظم من تلك الأموال مرنا يسهل الاستيلاء عليه نقداً

٦ – انه يجب أن يعلق منتهى الأهمية على وفاء السلف فى مواعيدها

٧ – انه وان كان من فائدة الشركات فى بدء نشأتها أن تستعمل مالها الاحتياطى فى شؤونها الاعتيادية ولكن يجب تدريجاً كلما نما ذلك المال أن يوظف على حدة توظيفاً مأمون العاقبة

وقد ثبت انه كلما نما عدد الشركات التعاونية اشتدت الحاجة الى تكاتفها تحت لواء البنوك المركزية والهيئات التعاونية الأخرى المماثلة لها وقد اجتمعت هذه البنوك المركزية فى بعض المقاطعات تحت اشراف بنك رئيسى ولا شك ان انشاء بنك من مثل هذه البنوك الرئيسية فى كل مقاطعة هو من الأمور التى لا يقتضى لتحقيقها سوى الزمن . وهذه الهيئات المركزية تدبر التوازن المالى بين الشركات القروية وتحدث الصلة بينها وبين سوق المال . وهناك صعاب جسيمة تعترض ادارة هذه الهيئات فلا بدَّ من توجيه عناية خاصة لهذه الحلقة من السلسلة التعاونية ان أريد الاحتفاظ بكيان التعاون من أن تعدو عليه العوادى . وكذلك يتعين تدبير أسباب التفتيش الحسابى والاشراف الوافى على أعمال الشركات القروية . والحكومة على شدة رغبتها فى توفير وسائل الاستقلال الداخلى لحركة التعاون لا يسعها لأسباب مالية واجتماعية أن تتخلى عن واجب الرقابة الفعالة . اهـ